مجلة الحقيقة للعلوم الاجتماعية والانسانية
EL - HAKIKA (the Truth)
Journal for Social and Human Sciences

المجلد: 19 / العدد: 01 / السنة: 2020 (العدد التسلسلي 52) / ص ص:160-173

مسائل العموم بين التداخل والتغاير، وأثره في اختلاف الأصوليين

– دراسة مقارنة في أصول الفقه الإسلامي–

Generality Issues Between Interference and Covariance, and its Impact on the Difference Between Fundamentalists
- A Comparative Study in Islamic Jurisprudence fundamentals -

وخام سفيان

WAKHAM Sofien

كلية الآداب، جامعة لونيسي علي، الجزائر، أصول الفقه الإسلامي،

wakhamsofien@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/10/04 **تاريخ القبول:** 2019/12/29 **تاريخ النشر:** 2020/03/30

ملخص:

البحث الذي بين أيدينا يعالج جانبا من جوانب المشكلات الأصولية المتعلقة بمسائل العموم من جهة صيغته ومن جهة التخصيص به، فمن الأول ما يتعلق بالنادر وغير المقصود، وما يتعلق بعموم اللفظ وانتفاء العمل بالمفهوم، ومن الثاني ما يتعلق بالتمسك بالعموم قبل البحث عن المخصص، وما يتعلق بعطف الخاص على العام، على أنني ذكرت عقب كل تداخل مطروح ما يترتب عنه من أثرٍ يعود على المسائل الأصولية.

الكلمات المفتاحية: العموم؛ الخصوص؛ المفهوم؛ الفعل؛ البحث؛ الأثر.

Abstract:

The research in our hands addresses some aspect of fundamentalist problems related to the issues of generality on the one hand in it's formula and in the other hand in it's allocation, the first one is about rare and unintentional, and In regard to the general pronunciation, as well as the whole of the transitive act, and the second one what's in regard of holding on with generality before searching for the allocation, and also generality intended to be specialty, however, After each overlapping, I mentioned the impact on fundamental issues.

Keywords: Generality ; specialty ; concept ; act ; research ; impact.

المؤلف المرسل: وخام سفيان، الإيميل: wakhamsofien@gmail.com

مسائل العموم بين التداخل والتغاير، وأثره في اختلاف الأصوليين
–دراسة مقارنة في أصول الفقه الإسلامي–

مقدمة:

يعدّ مبحث العموم من المباحث التي حظيت باعتناء كبير من قِبَل الأصوليين؛ لِما لذلك من عوائد جمّةٍ تعود على الأصول والفروع معاً، إلا أنه حصل تداخل بين مسائل عديدة من مسائله، ذلك أنه لا ريب في أن التحقيق في إثبات صدق هذا التداخل أو إثبات الافتراق ذو أهمية بالغة؛ لارتكاز الاستدلال بالمنظوم على تصور صيغة العموم تصوّرا دقيقا، ومن هنا تثور إشكالات مفادها: ما هي صور التداخل الحاصلة بين مسائل العموم؟، وهل تعد صورا متداخلة أم متغايرة؟، وإذا كان الثاني ماهي نسبة الفرق؟، وما أثر ذلك في المسائل الأصولية؟، هذا التقديم يؤول بنا إلى البحث عن أسباب اختيار الموضوع، والتي ترجع إلى:

1–تصريح جماعة من الأصوليين بوجود التباس بين عدد من المسائل المتعلقة بالعموم.

2–تعدّد اصطلاحات الأصوليين في بعض المحال يدعو إلى وجوب الكشف عن سبب ذلك.

3–التداخل الحاصل في تمثيل أهل الأصول لعدد من المسائل؛ أين نجدهم يمثلون بالمثال الواحد لمسألتين متعددتين، وهذا مَدعاةٌ إلى التساؤل عن سبب ذكرهما مستقلتين.

على أنني أهدف من وراء هذا البحث إلى تحقيق جملة أهداف هي:

–تحرير محلّ النزاع في محلّ نزاع المحالّ المتداخلة؛ وذلك بإثبات انفراد كل محلّ بأحكامه.

–دفع الاضطراب والتناقض عن القواعد الأصولية، وعن تصرفات بعض الأصوليين.

–النظر في مدى تأثّر المسائل الأصولية إثر معالجة التداخل المطروح.

وللإجابة عن هذه التساؤلات فقد اعتمدت على المنهج المقارن كما هو موضّح في العنوان. وفيما يخص الخطة التي سرت وفقها فهي كالآتي: قمت بتقسيم البحث إلى مبحثين: المبحث الأول عنونته بعنوان "التداخل المتعلق بالعموم من جهة صيغته"، أما المبحث الثاني فقد جعلته لـ "التداخل المتعلق بالعموم من جهة تخصيصه"، وفي الأخير أعقبت البحث بخاتمة أعربت فيها عن أهم النتائج، وعن بعض التوصيات.

1– التداخل المتعلق بالعموم من جهة صيغته

1.1- التداخل بين مسألة "دخول النادر في العموم " ومسألة "دخول الصورة غير المقصودة في العموم "

مسألة "دخول النادر في العموم" يقصد بها أن الصورة النادرة هل تدخل ضمن مدلول العام لوجود مقتضى اللفظ، أولا يحكم بدخولها؟، نحو: وجوب الغسل من المني الخارج لغير لذة أو للذّةٍ غير معتادة؟، فيه خلاف ينبني على الخلاف الأصولي، غير أن الأصوليين لم يُفصحوا عنه تصريحا، قال الزركشي"...وإنما يوجد في كلام الأصوليون اضطراب فيه يمكن أن يؤخذ منه الخلاف وكذا في كلام الفقهاء"[1]، ظاهر اختيار الغزالي الدخول، وهو قول ابن السبكي والزركشي، وصححه الشنقيطي[2]، ومن الذين رأوا عدم دخوله الجويني والشاطبي[3].

-أما مسألة "دخول الصورة غير المقصودة في العموم" فهي مفروضة عند وجود قرينة تدل على عدم إرادة تلك الصورة في العموم، فتكون "تلك الصورة مما شأنه أن لا يقصد لوجود ما يناسب عدم القصد"[4]، مثال هذا قوله سبحانه وتعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ } [البقرة:187]، فالأمر الذي سيقت من أجله الآية هو نسخ ما كان متقدما "في ابتداء الأمر بالصوم إذا أفطر الرجل حل له الطعام والشراب والجماع إلى أن يصلي العشاء الأخيرة أو يرقد قبلها، فإذا صلى أو رقد حرم عليه ذلك كله إلى الليلة القابلة"[5]، فصار كل ذلك مباحا إلى طلوع الفجر، فإدخال الصور غير المقصودة نحو كل ما اختلف في جواز أكله أو شربه –نحو: أكل لحم الخيل والبغال والحمير، أو شرب النبيذ المتَّخذ من غير العنب- في عموم الآية للقول بالإباحة هو من صور المسألة المطروحة .

([1]) الزركشي محمد بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: أبو عمرو الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، 1420هـ، (324/1).

([2])الزركشي محمد بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: دار الغردقة، الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ، (56/3)، و نثر الورود على مراقي السعود، لتحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي الشنقيطي، الناشر: دار المنارة، جدة-السعودية، 1415هـ، (245/1).

([3]) الزركشي، مرجع سابق، نفس الصفحة، والعلوي عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ، (209/1).

([4]) العلوي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

([5])الخازن علي بن محمد، تفسير الخازن=لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان-، 1415هـ، (116/1)

تعدّ هذه المسألة من المسائل الأصولية التي يشحّ فيها النقل، فالمذكور في ذلك ما حكاه القاضي عبد الوهاب من وجود خلاف في دخول هذه الصورة أو عدم دخولها في العموم[1].

وجه التداخل الحاصل بين المسألتين هو أن شأن النادر ألا يقصد غالبا، فإذا كان عدم قصده لكونه نادرا أفلا يكون هذا الأخير من صور الأول، وعليه تكون مسألة "دخول النادر في العموم " من أفراد مسألة "دخول الصورة غير المقصودة في العموم "؟ اختلف الأصوليون في هذا على قولين:

القول الأول: أنهما متباينتان، هو قول الأكثرين[2]،إلا أنهم اختلفوا في وجه ذلك على رأيين:

الرأي الأول: يوجد بينهما عموم وخصوص مطلق، فمسألة "دخول غير المقصود " أعم من مسألة" دخول النادر "لأن مالا يقصده المتكلم مما تناوله اللفظ العام قد يكون انتفاء قصده لندوره فلا يخطر بالبال غالبا، وقد يكون لقرينة دالة عليه[3]،أشار إلى هذا الوجه المحلي، واختاره العلوي[4] .

–يعترض على هذا بأن الصورة النادرة قد تقصد وقد لا تقصد، فيبطل القول بالعموم والخصوص المطلق.

الرأي الثاني: يوجد بينهما عموم وخصوص وجهي: "لأن النادر قد يقصد وقد لا يقصد، وغير المقصود قد يكون نادرا وقد لا يكون"[5]، صرّح بهذا الفرق ابن السبكي والبرماوي[6].

([1]) العلوي، نشر البنود، (209/1).

([2]) كما يفهم من كلام العلوي. انظر: العلوي، نشر البنود (210/2).

([3])البناني عبد الرحمان بن جاد الله، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ، (400/1).

([4])العطار حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، بدون تاريخ، (507/1)، والعلوي، نشر البنود، (201/1).

([5])العبادي أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1433هـ، (344/2).

([6])تاج الدين ابن السبكي، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: سعيد بن علي محمد الحميري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، 1420هـ، (500)، والبناني، حاشية البناني، (400/1).

-قد يعترض على هذا بأن قصد النادر لا يساعد عليه مقتضى اللفظ، فقد يكون ذلك لوجود قرائن خارجية، وهو خارج محل النزاع.

القول الثاني : أن المسألتين متحدتان، أشار إلى هذا القول ابن السبكي، وحكاه كلٌّ من العطار والعلوي دون نسبة[1]، قد يستدل لأصحاب هذا القول بأن كلاً من الصورة غير المقصودة والصورة النادرة تجتمعان في عدم خطورتهما ببال المتكلم .

-يعترض على هذا بأنه لا يسلم أن النادر لا يخطر ببال المتكلم بإطلاق، بل قد يقصد المتكلم النادر أحيانا، وهذا الاعتراض يليق بأصحاب الرأي الثاني المتقدم، كما يمكن أن يقال بأن ما لا يخطر ببال المتكلم كما يكون لندوره فقد يكون لأمور أخرى تدرك بالقرائن.

الذي يترجح هو القول باتحاد المسألتين بناء على الغالب، أي أن الغالب في عدم قصد الصورة هو لندورها، و أن الغالب في النادر ألا يقصد، كل هذا في ما يتعلق بالألفاظ ومدلولاتها، أما ما ذكره الأصوليون من أن عدم القصد قد يكون لقرينة فالاستناد إلى القرينة أمر خارج عن مدلول اللفظ، فهو خارج محل النزاع، وأما من ذكروه من أن النادر قد يقصد، فالجواب عنه أنه خلاف المعهود وأنه نادر و التعلق بالنادر ليس من دأب التأصيل، لأنه من المقرر أن الحكم للغالب، كما أنه قد يجاب عنه أيضا بأن معرفة قصد النادر لا تكون في الغالب إلا بمدرك القرينة، وهذا أمر زائد عن مدلول اللفظ المتنازع حوله .

أثر هذا التحرير معنوي، يتمثل في معرفة نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها، فإنه على القول الراجح يكون نصب الخلاف في المسألتين واحدا، وما يستدل به لإحداهما عين ما يستدل به للأخرى، وما يعترض به على إحداهما نفس ما يعترض به على الأخرى، ولعل هذا ما يفسر به عزة النقل في ما يتعلق بمسألة الصورة غير المقصودة، فإن الظاهر أنهم عاملوها معاملة النادر، أما على قول من قال بعموم مسألة "الصورة غير المقصود" تكون مسألة "النادر" صورة من صورها، واختلاف محل النزاع في المسألتين يؤول على رأي أصحاب هذا القول بان امتياز مسألة "النادر" بنصب الخلاف يرجع لوجود قرائن دعت إلى ذلك استنادا إلى القاعدة المنطقية "أن الدال على العام غير دال على الخاص"، أما القائلون بوجود نسبة العموم والخصوص الوجهي بين المسألتين

(1) العطار، حاشية العطار، (507/1)، والعلوي، نشر البنود، (210/1).

يكون أثر الفرق عندهم حالة اتحاد المسألتين نفس اثر الفرق السابق–وهو الموافق للراجح–، أما حالة انفراد كل مسألة بجهتها تنفصل كل مسألة بنصب الخلاف، وما يتبع ذلك من عرض الأدلة والمناقشة.

2.1. – التداخل بين مسألة "العبرة بعموم اللفظ" ومسألة " نفي العمل بمفهوم اللفظ الخارج جوابا لسؤال"

إذا ورد نص ظاهر في عموم حكمٍ ما في سببٍ ما؛ هل نأخذ بعموم اللفظ أم بخصوص السبب؟ من أمثلة ذلك: آيات الظهار النازلة في امرأة أوس بن الصامت، وكذا حكم الفدية[1] النازل في حقّ كعب بن عجرة، فقد اختلف الأصوليون في ذلك على أقوال: فالذي عليه الجمهور أن العبرة بعموم اللفظ، وذهب المزني وأبو ثور إلى اعتبار خصوص السبب، وهذاما حكي أيضا عن الأئمة الأربعة، ونُسب إلى الدقاق والقفال[2] .

–أما ما يتعلق بالشطر الثاني من الترجمة والمعبَّر عنه بـ" لا مفهوم للفظ الخارج جوابا لسؤال" فهو يتعلق بشرط من شروط إعمال مفهوم المخالفة، وهو "أن لا يكون المنطوق خرج جواباً عن سؤال متعلق بحكم خاص، ولا حادثة خاصة بالمذكور"[3]، من أمثلته ما لو سُئِل النبي عليه الصلاة والسلام عن الزكاة في سائمة الغنم؛ فيجيب بوجوب ذلك، فهل يدل هذا على أن المعلوفة لا زكاة فيها؟ الظاهر من كلام أهل الأصول أن هذا الشرط محل وفاق بين القائلين بمفهوم المخالفة، وذكر

(1) هي قوله تعالى: " فمن كان منكم مريضا أو به أذًى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك".الآية. (سورة البقرة: 196).

(2)المرداوي علي بن سليمان، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم عبد الله، وهشام يسري العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر، (213)، والزركشي، البحر المحيط، (202/3) .

(3)الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق العام من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، 1419هـ، (41/2).

المجد ابن تيمية أنه حكى الاتفاق على ذلك[1]، إلا أن القاضي أبا يعلى حكى في ذلك احتمالين[2]، فمن القائلين بعدم الاشتراط الشوكاني[3].

التداخل الحاصل في هذا الموضع هو أن القائلين بعموم اللفظ لم يأبهوا لخصوص السبب كقرينة صارفة عن إعمال العموم، بخلاف ما عليه الحال في العمل بالمفهوم؛ حيث نجدهم أعطوا لخصوص السبب اعتبارا في رد العمل به، ذلك أنهم رأوا ورود المنطوق جوابا عن سؤال متعلق بسبب خاص، يمنع من العمل بالمفهوم، فالسؤال: أنه كيف اعتبر خصوص السبب في رد العمل بالمفهوم ولم يعتبر في رد شمول العموم، خاصة على قول من قال بعموم المفهوم فإما نقول باعتبار السبب في الموضعين أو بعدم اعتباره في الموضعين، وإلا فما الفرق؟ أبدى الزركشي وجه الفرق بين الموضعين بقوله: "ولعل الفرق أن دلالة المفهوم ضعيفة تسقط بأدنى قرينة، بخلاف اللفظ العام "[4]،غير أن هذا الفرق غير مسلم بإطلاق، فإننا نجد من أقسام المفهوم مالا يعدم قوة حتى قيل بأنه من منطوق نحو مفهوم الحصر بأداة النفي والإثبات، ومفهوم إنما، وغيرهما، ومن أقسامه ما هو ضعيف نحو: مفهوم اللقب، ومفهوم العدد، إذن لا بد من التفرقة بين القسمين، وهذا ما جنح إليه الشوكاني حيث قال بعد سرده لكلام الزركشي في ما يتعلق بالفرق المذكور آنفا :"...وهذا فرق قوي، لكنه إنما يتم في المفاهيم التي دلالتها ضعيفة، أما المفاهيم التي دلالتها قوية قوة تلحقها بالدلالات اللفظية فلا"[5].

فالذي يترجح في فكّ التداخل المطروح هو القول بأن خصوص السبب يؤثّر في المفاهيم الضعيفة؛ حيث أنه يشترط في العمل بها ألا يكون اللفظ خرج جوابا لسؤال، أما المفاهيم القوية فإن اعتبار خصوص السبب أو عدم اعتباره يفرَّع على القول باعتبار خصوص السبب في جوابات الشارع عما يرد عليه من تساؤلات، أما على القول بالمنع فلا يظهر وجه لاشتراط اعتبار السبب للعمل بالمفهوم، ويتفرّع عن ذلك أثران معنويان يتمثلان في:

([1])علي بن محمد ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة المصرية، بيروت–لبنان، 1418هـ، (379).

([2]) ابن اللحام، مرجع سابق، نفس الصفحة.

([3]) الشوكاني، مرجع سابق، نفس الصفحة.

([4]) الزركشي، مرجع سابق، (202/4).

([5]) الشوكاني، إرشاد الفحول، (41/2).

1ـ لزوم مراعاة اطراد التعليل، فمن راعى خصوص السبب في مسألة "جوابات الشارع" ولم يقل بعموم اللفظ فيها، يلزمه مراعاة ذلك في ما شرطه للعمل بمفاهيم المخالفة بأن لا يكون اللفظ خرج جوابا لسؤال، ومن لم يراع خصوص السبب في الأولى وقال بعموم اللفظ يلزمه عدم شرطية انتفاء خروج اللفظ جوابا لسؤال في العمل بمفهوم المخالفة .

2– أن ما أطلقه الأصوليون في اشتراطهم انتفاء خروج اللفظ جوابا لسؤال يتعلق بالمفاهيم الضعيفة.

2– التداخل المتعلق بالعموم من جهة تخصيصه

1.2– التداخل بين مسألة "وجوب اعتقاد العموم " ومسألة" التمسك بالعموم قبل البحث عن المخصص"

مسألة "وجوب اعتقاد العموم " تتعلق بعمل القلب، فمفادها أنه هل يجب على من سمع خطاب العموم اعتقاد عمومه؟ على أن المسألة مطروحة بين الأصوليين في ما يتعلق بظواهر النصوص، نحو قوله تعالى: {حُرِّمت عليكم الميتة}[المائدة: 3]؛ فإنه يفيد وجوب اعتقاد دوام تحريم أفراد الميتة في جميع زمن التكليف.

أما مسألة "التمسك بالعموم قبل البحث عن المخصص" فتتعلق بالعمل بمقتضى العموم، إذ المراد منها أنه هل يجب إجراء مقتضى العموم على جميع أفراده قبل البحث عن المخصص، أو لابد من البحث عن هذا الأخير؟، فتحريم الميتة المنطوق به في الآية الكريمة السالفة الذكر يقتضي تعلّق التحريم بكل فردٍ من أفراد الميتة حتى يجيء ما يُخرج بعض تلك الأفراد إن وُجِد.

هذا الموضع من أغمض المواضع في أصول الفقه، فقد قال الزركشي: "وهذه المسألة من مشكلات هذا الباب نقلا وحجاجاً"[1]، توضيح هذا الإشكال: هو أن بعض الأصوليين نفوا الخلاف حول امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص، قال الغزالي: "لا خلاف في أنه لا يجوز المبادرة

(1)الزركشي محمد بن بهادر، سلاسل الذهب في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: صفية أحمد خليفة، القاهرة–مصر، الناشر: الهيئة العامة للكتاب، الطبعة الأولى: 2008م، (241).

إلى الحكم بالعموم قبل البحث عن الأدلة العشرة التي أوردناها في المخصصات "[1]، وقال الآمدي :"لا نعرف اختلافا بين الأصوليين في امتناع العمل بموجب اللفظ العام قبل البحث عن المخصص وعدم الظفر به"[2]،وذكره ابن الحاجب إجماعا، حيث قال:" يمتنع العمل بالعموم قبل البحث عن المخصص إجماعا"[3] ، وجميع هذا يتعارض مع من أوجب اعتقاد وجوب العموم كما هو رأي بعض الحنفية، وبعض الشافعية، وأكثر الحنابلة.[4]،ولأجل هذا قال الطوفي:" واتفاقهم على امتناع العمل بالعام قبل البحث عن المخصص مع إيجاب بعضهم اعتقاد وجوبه مشكل جداً، إذ لا يظهر لوجوب اعتقاد عمومه فائدة إلا العمل به فعلا أو كفا"[5]، إذا تقرر هذا فقد اختلف الأصوليون في اتحاد المسألتين.

-يعترض على هذا بوجود رتبة تتوسط وجوب اعتقاد العموم ووجوب العمل به، وهي رتبة وجوب العزم على الامتثال، وهو لازم قريب لوجوب الاعتقاد فيمكن حمل فائدة القول بوجوب اعتقاد العموم على وجوب العزم وإن تخلف العمل.

إذا تحرر هذا فالذي يترجح هو القول بتباين المسألتين، وينتج عنه الآثار التالية:

1ـ تعدّد المسائل الأصولية، فتختص كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها.

2-أن الإجماع المحكي صحيح، ولا يخدش فيه الخلاف المتقدم، لكون هذا الأخير يختص بمسألة العزم أو الاعتقاد ولا تعلق لهذا بمسألة العمل، وعلى هذا فذكر الخلاف تحت ترجمة "التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص" لا يستقيم.

([1]) الغزالي، المستصفى، (370/9).

([2])الآمدي سيف الدين بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الصميعي، الرياض- السعودية، 1424هـ، (63/3).

([3])عثمان بن عمرو ابن الحاجب، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، دراسة وتحقيق : نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم، بيروت-لبنان، 1427هـ، (905/2).

([4])آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي، (109)، والفتوحي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير= المختبر المبتكر شرح المختصر في أصول الفقه، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض-السعودية، الطبعة الأولى: 1413هـ- 1993م، (456/3).

([5])الطوفي سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد المجيد التركي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية: 1419 - 1998م، (543/2).

3ـ ما يتعلق بتوجيه كلام الصيرفي في قوله:" يجوز التمسك بالعام ابتدءا من غير طلب المخصص"[1] بحمله على الاعتقاد كما قاله المازري[2]، أو يُحمل على العزم.

2.2– التداخل بين مسألة "ذكر بعض أفراد العام" ومسألة "عطف الخاص على العام"

يراد بمسألة "ذكر بعض أفراد العام" أن يرد نص بحكم عام، ثم يرد نص آخر يحكم فيه على فرد من أفراد ذلك العام بنفس ما حكم به للعام.

مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا دبغ الإهاب فقد طهر" [3] مع قوله عليه الصلاة والسلام في شأن شاة ماتت:" هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به"[4]، نلاحظ أن النص الأول حكم بطهارة كل ما دبغ، ومن جملة ذلك دبغ إهاب الشاة، وهذا الأخير بخصوصه نجده منصوصاً عليه في الحديث الثاني، فهل يقتضي ذلك تخصيص عموم النص الأول؟ اختلف الأصوليون في هذا على قولين: فالجمهور على أنه لا يخصص، ونسب لأبي ثور القول بالتخصيص [5].

– أما مسألة " عطف الخاص على العام" فالمراد بها أن يحصل عطف بين شيئين أحدهما عام يتمثل في المعطوف عليه، والآخر خاص يتمثل في المعطوف مثاله قوله تعالى: {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ } [البقرة:238]، فتخصيص الصلاة بالوسطى أفرد بالذكر من عموم الصلوات المتقدم ذكرها، فهل يقتضي ذلك تخصيص ما سبقها من عموم فيقضى بخروج غيرها من

([1]) الزركشي، البحر المحيط ، (44/3).

([2])المازري محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق: عمار طالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي، (299–300).

([3]) مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتنى به: نظر محمد الفريابي أبو قتيبة، الرياض–السعودية، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولى: 1427هـ – 2006م، كتاب الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ، حديث رقم: 366.

([4]) البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى: 1400، كتاب الزكاة، باب: الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، حديث رقم: 1493.

([5])العراقي أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1425هـ، (330) والزركشي، البحر المحيط، (221/3).

الصلوات منه، اختلف في هذا على ثلاثة أقوال: فنفى الجمهور القول بالتخصيص، وذهب الأحناف وابن الحاجب إلى القول بإثباته [1].

وجه التداخل بين المسألتين هو أن "عطف الخاص على العام" يحكم فيه للأفراد المخصوصة بنفس الحكم الذي ثبت للعام، فوجوب المحافظة على الصلاة الوسطى –في المثال السابق– بالإضافة إلى إفراده بالذكر فهو داخل في عموم المحافظة على الصلوات وهذا عين ما يحصل في مسألة" ذكر بعض أفراد العام"، إذ أن جواز الانتفاع بجلد الشاة الميتة بعد الدبغ–في المثال السابق– يشمله عموم النص الأول وخصوص النص الثاني، فإذا ثبت اتفاق المسألتين في ما ينتج عنهما، أفلا يكونان تعبيرين لمسمى واحد؟.

ذهب العلوي إلى أن مسألة" ذكر بعض أفراد العام" أعم من مسألة "عطف الخاص على العام"، حيث قال:" وهذه المسألة –يعني مسألة "ذكر بعض أفراد العام"– أعم من مسألة "عطف الخاص على العام " والعكس–يعني عطف العام على الخاص– فالمراد أنه يحكم على الخاص بما حكم به على العام سواء ذكر في لفظ واحد ...أو ذكر كل على حدته..." [2] وهو صنيع الشنقيطي –أيضا–[3] ، غير أن الظاهر أن هذا الفرق ضعيف، وأن القول بتباين المسألتين هو الأقرب للصحة، يشهد لهذا ما ذكره البرماوي في قوله:" ويقرب من هذه المسألة إذا عطف خاص على عام نحو {حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ }"هل يدل العطف على أن المعطوف غير مراد في المعطوف عليه ..." [4]، فوجه التباين هو أن "مسألة عطف الخاص على العام" من المباحث اللغوية، لذا نجد المدرك القوي فيها أنه هل تقتضي الواو العاطفة المشاركة في أصل الحكم فقط، أو تقتضي المشاركة في أصل الحكم وتفاصيله[5]، أما مسألة "ذكر بعض أفراد العام" فالنظر

([1])ابن الحاجب، مختصر منتهى السول، (759/2)، والشوكاني، إرشاد الفحول، (344/1).

([2]) العلوي، نشر البنود، (259/1).

([3])نثر الورود على مراقي السعود، لتحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي الشنقيطي، الناشر: دار المنارة، جدة–السعودية، 1415هـ، (310/1).

([4]) العطار، حاشية العطار، (69/2)

([5])محمد الطاهر ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، 1341هـ، (264-261/1).

فيها من باب الجمع بين الأدلة الشرعية المتعارضة، بمعنى أن ذكر الخاص هل يعد قرينة على أن باقي الأفراد تخالف حكم الأفراد المتعلقة به، أم أن لذكره فوائد أخرى غير ما يتعلق بالتخصيص.

وعليه فإن الأثر الذي يترتب على هذا التحرير معنوي يتمثل في تعدّد المسائل الأصولية – على الراجح–، بحيث تنفرد كل مسألة بأحكامها من حيث نصب الخلاف وعرض الأدلة ومناقشتها، وعلى القول المقابل فإن دلائل حجية مسألة "عطف الخاص على العام" هي نفس دلائل حجية مسألة ".

خاتمة:

نتج عن معالجة المواضع التي حصل فيها تداخلٌ بين مسائل العموم جملة من النتائج؛ يأتي في مقدّمتها تعدّد المسالك التي أخذ بها الأصوليون في فكّ التداخل المطروح، على أن أظهر تلك المسالك ما يُعرف بمسلك التغاير –التباين–، ونظرا لشدة التداخل الحاصل في بعض المواضع وجدنا من قال باتحاد مسائل تلك المحال، وهذه نتيجة في غاية الأهمية، ومن النتائج أيضا ما يتعلق بالاعتذار لجماعة من الأصوليين في تصرفاتهم في بعض المسائل بما يؤدي إلى ظهور التناقض منهم، غير أنه عند التحقيق يزول التناقض الموهوم بناءاً على معرفة وجه الفرق بين الموضعين المتداخلين، ومن النتائج التي يمكن ذكرها أيضا أن جميع الآثار المترتبة على تلك المواضع المطروحة هي آثار معنوية–حقيقية– تأثّرت بها جملة من المسائل الأصولية.

من التوصيات التي يوصي بها صاحب البحث هو أن المحالَّ المطروحة ليست على سبيل الحصر، بل ثمّة محالٌّ أخرى حصل فيها إشكالات يجب الكشف عنها ومعالجتها، ومن هنا يمكننا فتح آفاق جديدة تكون مرتعا خصبا لدراسات أصولية أكثر عمقا، أعني به دراسة المواضع التي يحصل فيها تداخل بين مسألتين أصوليتين فأكثر، ومدى تأثير ذلك في المسائل الأصولية.

قائمة المصادر والمراجع:

1. القرآن الكريم.
2. أحمد بن علي بن برهان، الوصول إلى الأصول، تحقيق: عبد الحميد علي أبو زنيد، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض–السعودية، 1403هـ.

3. آل تيمية، المسودة في أصول الفقه، تحقيق وتعليق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.
4. الآمدي سيف الدين بن أبي علي، الإحكام في أصول الأحكام، الناشر: دار الصميعي، الرياض–السعودية، 1424هـ.
5. البخاري محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحقيق: محب الدين الخطيب، الناشر: المطبعة السلفية ومكتبتها، القاهرة–مصر، الطبعة الأولى: 1400هـ.
6. البناني عبد الرحمان بن جاد الله، حاشية البناني على شرح الجلال شمس الدين محمد المحلي على متن جمع الجوامع، الناشر: دار الفكر، بدون تاريخ.
7. تاج الدين ابن السبكي، منع الموانع عن جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق: سعيد بن علي محمد الحميري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت–لبنان، 1420هـ.
8. الخازن علي بن محمد، تفسير الخازن=لباب التأويل في معاني التنزيل، تحقيق: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان–، 1415هـ.
9. الزركشي محمد بن بهادر:
–البحر المحيط في أصول الفقه، تحرير: عبد القادر عبد الله العاني، الناشر: دار الغردقة، الكويت، الطبعة الثانية، 1413هـ.
– سلاسل الذهب في أصول الفقه، محمد بن بهادر الزركشي، تحقيق: صفية أحمد خليفة، القاهرة–مصر، الناشر: الهيئة العامة للكتاب، الطبعة الأولى: 2008م.
10. الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، تحقيق وإكمال: محمد ولد سيدي الشنقيطي، الناشر: دار المنارة–جدة/السعودية، 1415هـ.
11. الشوكاني محمد بن علي، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق العام من علم الأصول، تحقيق: أحمد عناية، الناشر: دار الكتاب العربي، 1419هـ.
12. الطوفي سليمان بن عبد القوي، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد المجيد التركي، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية، الطبعة الثانية: 1419هـ – 1998م.
13. العراقي أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1425هـ.
14. العبادي أحمد بن قاسم، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، 1433هـ.

15. عثمان بن عمرو ابن الحاجب، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، دراسة وتحقيق : نذير حمادو، الناشر: دار ابن حزم، بيروت–لبنان، 1427هـ.
16. العراقي أحمد بن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت–لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: 1425هـ.
17. العطار حسن بن محمد، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، بدون تاريخ.
18. العلوي عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، بدون تاريخ.
19. علي بن محمد ابن اللحام، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي،الناشر: المكتبة المصرية، بيروت–لبنان، 1418هـ.
20. الغزالي محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: حمزة بن زهير حافظ، الناشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة–السعودية، بدون تاريخ.
21. الفتوحي محمد بن أحمد، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيد حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض–السعودية، الطبعة الأولى: 1413هـ– 1993م.
22. الهندي محمد بن عبد الرحيم، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم، الناشر: المكتبة التجارية، مكة المكرمة–السعودية.
23. محمد بن محمد ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير في أصول الفقه، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م.
24. محمد الطاهر ابن عاشور، حاشية التوضيح والتصحيح لمشكلات كتاب التنقيح، الناشر: مطبعة النهضة، تونس، 1341هـ.
25. المرداوي علي بن سليمان، تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول، تحقيق: عبد الله هاشم وهشام يسري العربي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، بدولة قطر.
26. المازري محمد بن علي، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دراسة وتحقيق: عمار طالبي، الناشر: دار الغرب الإسلامي.
27. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، اعتنى به: نظر محمد الفريابي أبو قتيبة، الرياض–السعودية، الناشر: دار طيبة، الطبعة الأولى: 1427هـ - 2006م.